مذكرة منهجية

في

تأصيل مهمات المسائل المنهجية العامة

وكشف شبهات المخالفين

(الجزء الثاني)

كتبها

أبو حازم

محمد بن حسني القاهري السلفي

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

المسألة الأولى

الموقف من طلب العلم الشرعي

المبحث الأول

تأصيل المسألة

*** أولا: حكم طلب العلم ومنزلتُه:**

طلب العلم فريضة، وهو مقدم على القول والعمل؛ للأدلة التالية:

١ – من القرآن:

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ ﴾ [محمد: ١٩].

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: ٤٣].

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وما في معناه من النهي عن القول على الله بغير علم.

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، وما في معناه من النهي عن الابتداع في الدين.

٢ – من السنة:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد؛ ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[(١)].

قول النبي -ﷺ- لمعاذ -رضي الله عنه-: **«إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما**

---

(١) متفق عليه، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم»[(١)].

قول النبي -ﷺ- لوفد عبد القيس: «**احفظوه، وأخبروه من وراءكم**»[(٢)].

قوله -ﷺ- لمالك بن الحويرث وأصحابه -رضي الله عنهم-: «**ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلِّموهم، ومُرُوهم**»[(٣)].

«**من عمل عملا ليس عليه أمرنا؛ فهو رَدٌّ**»[(٤)]، وما في معناه من النهي عن الابتداع في الدين.

٣- من الإجماع:

العلماء متفقون على وجوب طلب العلم، وعلى أنه قبل القول والعمل، وأن وجوبه على قسمين:

واجب عيني: على كل مسلم، فيما يجب عليه من الاعتقاد والعمل، وأصله وأوَّله: التوحيد والاعتقاد الصحيح؛ لما سبق من حديث معاذ -رضي الله عنه-، ولما هو معلوم من بعثة الأنبياء.

واجب كفائي: على المسلمين جميعا، من جهة التخصص والتوسع في العلوم.

٤- من المعقول والنظر الصحيح:

الناس مفطورون على تقديم العلم على القول والعمل، وأن القول والعمل بغير علم خطأ وإفساد في الأرض.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٢) متفق عليه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) متفق عليه، من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

(٤) متفق عليه، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

المبحث الثاني
كشف الشبهات

*** الشبهة الأولى:**

هناك أمور يقتضيها الواقع هي أولى من طلب العلم، كالجهاد في سبيل الله، ودعوة العصاة، والسعي لتحكيم الشريعة.

*** الجواب:**

١ – ما تقدم بيانه من وجوب تقديم العلم، وأن خلاف هذا يؤدي إلى الضلال والإفساد، ولهذا وقعت المخالفات والانحرافات في تلك المناهج التي نبذت العلم.

٢ – أن هذه الأمور نفسها لها ضوابط تحتاج إلى علم حتى تُطبق تطبيقا صحيحا، ولهذا رأينا الخطأ والضلال في تطبيقها عند الذين تركوا العلم.

٣– أن من هذه الضوابط ما يفتقر إلى القدرة، فلا يكاد يقدر عليه أحد، ولا يجوز صرف المسلمين عن الواجب المقدور من طلب العلم إلى أمور أخرى لا يقدرون عليها.

*** الشبهة الثانية:**

العقيدة أمرها سهل ومسائلها معروفة، وقد ظهرت أنواع أخرى من الشرك والكفر هي أخطر من شرك العبادة، وظهر الملحدون وأشباههم الذين هم أخطر ممن يخالف في مسائل العقيدة المعروفة.

*** الجواب:**

١ – التهوين من شأن العقيدة كلام باطل في نفسه؛ لما سبق بيانه من أهمية العقيدة، وهو مخالف للواقع نفسه الذي انتشر فيه الجهل والمخالفة لمسائل العقيدة، وعلى رأس ذلك: شرك العبادة، وانتشاره أمر لا ينكره إلا معاند.

٢- الأنواع الأخرى المدَّعاة من الشرك والكفر منها ما فيه مبالغة وفساد في الفهم والتأصيل -كشرك الحاكمية-، والواجب تغيير هذه الأنواع كلها بالضوابط والمنهج الصحيح، لا تجاهل شرك العبادة والبدع العقدية العظيمة.

٣- الانشغال بمواجهة الملحدين على حساب أهل البدع أمر سبق الرد عليه في مسألة الرد على المخالف.

* * *

المبحث الثالث

بعض ضوابط المنهج الإجمالي في طلب العلم

١ – تقديم التوحيد والعقيدة.

٢ – تقديم فروض الأعيان من الطهارة والصلاة ونحو ذلك، ومن وجب عليه شيء وجب عليه أن يتعلم أحكامه الأساسية.

٣– دراسة ما شاء المسلم من العلوم الشرعية، والتوسع فيها –بحسب الرغبة والقدرة–، وقد يتعين ذلك على بعض الأفراد –بحسب الحال–.

٤ – التلقي عن الشيوخ، لا عن الصحف.

٥ – التلقي عن أهل السنة، لا عن أهل البدع.

٦ – التلقي في المساجد، لا عن الفضائيات ونحوها.

٧– البدء بصغار العلم قبل كباره.

٨– الشمولية قبل التخصص.

٩ – الالتزام بالتخصص.

١٠ – التكامل بعد التخصص.

* * *

المسألة الثانية

الموقف من العلماء

المبحث الأول

تأصيل المسألة

* **أولا: صفات العلماء:**

١ – العلم بالله، وبما يوصل إليه.

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ﴾ [آل عمران: ١٨].

٢ – معرفة الحق بدليله، وتمييزه عن الباطل.

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].

٤ – اتباع الكتاب والسنة ومنهج السلف.

أدلة الاتباع.

٥ – ترك الجدل والمراء والخصومات في الدين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١].

﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ [غافر: ٤].

«إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»[(١)].

«إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»[(٢)].

٦ – عدم القول على الله بغير علم.

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

٧– عدم كتمان العلم.

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٥٩].

---

(١) متفق عليه، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

(٢) متفق عليه، من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

«**من سئل عن علم يعلمه فكتمه؛ جيئ به يوم القيامة ملجما بلجام من نار**»(١).

٨- العمل بالعلم، والتحلي بأخلاق العلماء.

أدلة الجمع بين الإيمان والعمل.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨].

﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البقرة: ٤٤].

«**يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: «أي فلان، ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟»، قال: «كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه**»(٢).

وأما فقه الواقع:

فالمطلوب منه في العالم: العلم بواقع الناس، وظروف السائل.

وأما فقه الواقع السياسي؛ فهو من شأن الساسة، لا علماء الشريعة، والعالم إنما يتكلم ويفتي على حسب الظاهر، وليس له أن يتقصى أمورا لا تعنيه.

*** ثانيا: الموقف من العلماء:**

١- سؤالهم واتباعهم.

﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وغيرهم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وصححه جمع من العلماء.

(٢) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

٢- تولِّيهم بالمحبة والطاعة والتوقير وغير ذلك.

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

٣- عدم القدح فيهم.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

«**من عادى لي وليا؛ فقد آذنته بالحرب**»(١).

٤- معرفة منازلهم ومراتبهم.

هذا داخل في عموم سؤال أهل الذكر والاستنباط، فإن أهل الذكر في كل فن هم المتخصصون فيه.

*** ثالثا: الموقف من أخطاء العلماء:**

لا يجوز اتباع العلماء في أخطائهم، بل يجب تجنُّبها وبيانها، مع حفظ أقدار العلماء، ومناصحتهم بالأدب -إن أمكن-؛ لما يلي:

١- أدلة الاتباع والتمسك بالحق، والنهي عن تركه لقول أحد من الناس.

٢- من المعلوم بالضرورة من الدين: أن العلماء ليسوا بمعصومين، وأنهم لا يحيطون بالعلم، وقد قال الرسول -ﷺ-: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) متفق عليه، من حديث عمرو بن العاص -رضي الله عنه-.

٣- «الدين النصيحة»، قيل: «لمن؟»، قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»[١].

وللعلماء أعذار في مخالفة الدليل:

أ- عدم البلوغ.

ب- عدم الثبوت.

ج- النسيان.

د- التأويل.

وهذه الأعذار هي السبب في حفظ أقدارهم وعدم إسقاطهم، كما سبق تقريره في مسألة زلات العلماء.

*** رابعا: الموقف من اختلاف العلماء:**

الاختلاف على قسمين:

١- **اختلاف التنوع**: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه غير متعارضة، ويكون المختلفون فيه مصيبين -جميعا-، وإنما يلحقهم الذم من جهة البغي، والعدوان، وعدم الإنصاف؛ كالاختلاف في قراءات القرآن، وأدعية الاستفتاح، وصيغ التشهد.

٢- **اختلاف التضاد**: وهو ما تكون الأقوال المختلفة فيه متعارضة، بحيث يدور الأمر فيه بين الراجح والمرجوح، والصواب والخطأ، والحق والباطل.

وهذا القسم نوعان:

أ- **الاختلاف السائغ**: وهو ما لم يخالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا، وللاجتهاد فيه مساغ؛ وأكثره في المسائل العملية الفقهية، وقد يقع في بعض جزئيات الاعتقاد -كمسألة رؤية الكافرين لله في الآخرة-؛ وهذا النوع من الخلاف لا يؤثر على الألفة والمودة بين المسلمين، ولا يوجب الشقاق ولا المنافرة بينهم، وإنما يُتعامل فيه بالنقاش الهادئ والمناظرة المنضبطة، بقصد بيان الحجة والتوصل للحق.

---

(١) رواه مسلم، عن تميم الداري -رضي الله عنه-.

٢- **الاختلاف غير السائغ**: وهو ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا، ولم يكن للاجتهاد فيه مساغ، وأكثره في مسائل العقيدة، وقد يقع في بعض المسائل الفقهية -كمسألة الطمأنينة في الصلاة-؛ وهذا النوع يؤثر على الجماعة، والمخالف فيه منسوب إلى البدعة والضلالة، فيُتعامَل معه بأحكام أهلها؛ إلا أن يوجد مانع يمنع من ذلك -كما مضى تقريره في مبحث زلات العلماء-.

وفي اختلاف التضاد -بنوعَيْه- لا يجوز اعتقاد أن كل مجتهد مصيب؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، وقد سبق النص الصريح عن النبي -ﷺ- بإثبات وقوع الخطأ من المجتهد.

*** خامسا: الموقف من المذهبية:**

ينبغي أولا معرفة الفرق بين أشياء:

١- الاجتهاد: وهو استفراغ الوسع في استنباط الحكم الشرعي من الدليل.

٢- الاتباع: وهو قبول قول الغير المؤيد بالحجة.

٣- التقليد: وهو قبول قول الغير بدون حجة.

٤- التمذهب: وهو تقليد شخص بعينه في جميع المسائل.

والاتباع هو الأصل -كما هو مقرر في أدلته-.

والتقليد جائز -إجماعا- للعاجز عن الاجتهاد، إما كليا -كالعامي-، أو جزئيا -كالمجتهد في بعض الأحوال-.

والصواب في التمذهب أنه جائز، وهذا وسط بين القول بوجوبه، والقول بتحريمه؛ وشرطه -بالاتفاق-: عدم التعصب، فمتى ظهر الدليل في خلاف المذهب؛ وجب الأخذ بالدليل.

* * *

المبحث الثاني

كشف الشبهات

إن شبهات المخالفين في هذه المسألة تتمثل في مخالفة الضوابط والمسائل التي سبق تقريرها:

ففي باب معرفة العلماء وصفاتهم: لا يراعون ما سبق بيانه، فيدخلون في العلماء بعض الجهال، والمبتدعة، والقصاص، والأدباء، والفسقة، ونحو ذلك؛ ويشترطون في العالم أن يكون بصيرا بالسياسة، مطلعا على مكائدها ومتغيراتها.

وفي باب معرفة حقوق العلماء: منهم من يغلو في العلماء ويتعصب لهم ويبرر أخطاءهم، ومنهم من يجفو فيعيبهم ولا يعتبر بهم ويسقطهم بزلاتهم.

فالرد عليهم فيما سبق بيانه، وتأتي أمور أخرى في مواضعها -إن شاء الله-.

وأما مسألة تصويب كل مجتهد، والقول في المذهبية؛ فمحلهما في أصول الفقه.

* * *

المسألة الثالثة

مناهج الدعوة ووسائلها

المبحث الأول
تأصيل المسألة

*** أولا: الفرق بين المناهج والوسائل:**

المناهج: هي الطرق المتبعة في الدعوة نفسها، مثل: النصوص الشرعية، والجدل، والقصص، والتمثيل، ونحو ذلك.

الوسائل: هي طرق نقل الدعوة وتبليغها، مثل: الكتب، ومجالس العلم، والأشرطة، ونحو ذلك.

*** ثانيا: حكم المناهج والوسائل:**

المناهج توقيفية، لا يجوز منها إلا ما ورد به الشرع؛ لما يلي:

١ – الدعوة عبادة، والعبادة توقيفية في جميع أجزائها.

٢ – منهج السلف وفهمهم؛ فإنهم بدَّعوا مناهج حدثت في أيامهم، كالجدل، والقصص، والسماع (الإنشاد).

وأما الوسائل؛ فتسري عليها قاعدة العادات: أن الأصل فيها الإباحة، ما لم تخالف الشرع؛ وكذا قاعدة المصالح المرسلة، لما يلي:

١ – الوسائل ليست من أجزاء الدعوة حتى يشترط فيها التوقيف.

٢ – منهج السلف وفهمهم؛ فإنهم استحدثوا وسائل للدعوة والعلم، كجمع القرآن والسنة، وتصنيف الكتب وترتيبها، وعقد مجالس العلم وتنظيمها، وبناء المدارس العلمية؛ وكذلك في وسائل النقل والتبليغ، كتبليغ تكبير الإمام في الصلاة –وأصله ثابت في السنة–، ووضع المستملي في مجالس العلم.

*** ثالثا: الكلام على بعض المناهج والوسائل التي يكثر انتشارها والخلاف فيها:**

القصص:

وهو الإخبار عن قصة ماضية، مع الشرح والبيان.

وهذا المنهج قد كرهه السلف وحذروا من أهله؛ للأسباب التالية:

١ – أنه أمر محدث، لم يكن على عهد النبي -ﷺ-.

٢ – أن قصص المتقدمين يندر صحتها.

٣ – أنه يشغل عما هو أهم منه من أمور الدين.

٤ – أن في القرآن والسنة من العظة ما يغني عن غيره.

٥ – أن القصص يدخل فيه ما يفسد قلوب العوام.

٦ – أن عامة القُصَّاص جُهَّال.

السماع (الإنشاد):

وهو إنشاد القصائد، مع التلحين، وقد تستعمل في ذلك بعض الآلات.

وقد كرهه السلف وذمُّوه؛ للأسباب التالية:

١ – أنه أمر محدث.

٢ – أنه يحرك كوامن النفس ويثير الفتن.

٣ – أنه يصد عن ذكر الله.

٤ – أن في القرآن والسنة ما يغني عنه.

التمثيل:

وهو محاكاة شخص لآخر.

وهو محرم؛ للأسباب التالية:

١ – أنه مأخوذ عن الكفار.

٢ – أنه كذب، وتشبُّع بما لم يُعط الإنسان.

٣ – حديث: «**ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له**»[1].

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، من حديث معاوية بن حيدة -رضي الله عنه-، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب».

٤- حديث: «**ما أحب أني حكيتُ إنسانا، وأن لي كذا وكذا**»[١].

٥- ما يشتمل عليه التمثيل من تغيير الخلقة والعري والفجور وغير ذلك من المنكرات، فضلا عن المكفرات كتمثيل الكفار والتلفظ بألفاظ الكفر.

٦- نشر الرذائل والأخلاق الذميمة والجرائم.

القنوات الفضائية:

وهي من وسائل الدعوة، والمتأمل في طبيعتها يجدها مشتملة على المفاسد التالية:

١- صد الناس عن المساجد.

٢- استهانتهم بالعلم وأهله عندما يتلقونه في بيوتهم على هيئة غير مناسبة.

٣- التباس العالم بغيره، ولا يكاد يظهر على القنوات عالم.

٤- التباس السُّنِّيِّ بغيره، ولا يكاد يظهر على القنوات سُنِّيٌّ.

٥- نشر البدع والجهل والمناظرات وغير ذلك من المنكرات.

٦- تكريس التحزب والتفرق بين المسلمين، من خلال تعصبهم للقنوات وشيوخها.

٧- المساهمة الفعالة في فتن الثورات والعمل السياسي وغير ذلك.

٨- التصوير المحرم، وفتح المجال لإطلاق البصر.

٩- فتح الباب لاقتناء التلفاز، وشره معروف.

وبهذا يتبين أن القنوات لا يصح أن تكون من الوسائل المباحة، بل هي من الوسائل المحرمة.

* * *

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب».

المبحث الثاني

كشف الشبهات

تتمثل الشبهات في هذا الموضع في تسويغ المناهج والوسائل المنكرة التي سبق ذكرها، وسنعقد لكل واحد منها فصلا.

**** أولا: القصص:**

يقول المخالفون: المقصود من القصص العبرة والعظة، والقصص موجود في القرآن والسنة، وقد ثبت عن السلف أنهم مدحوا بعض القُصَّاص.

*** الجواب:**

قد تقدم ذكر الأسباب التي كره السلف القصص لأجلها، فالمنكر هو ما يشتمل على تلك الأسباب، ولا يصح أن يقال: هو منهج صحيح، والذي أقره السلف هو ما خلا عن هذه المفاسد، وحينئذ لا يكون منهجا مستقلا، فمن كان عالما يستعمل الكتاب والسنة -أصالة- في دعوته، ثم استعمل القصص -أحيانا-، فهذا لا يقال فيه: اتخذ القصص منهجا، وهذا هو الذي أقرَّه السلف.

**** ثانيا: الإنشاد:**

يقول المخالفون: قد وقع الإنشاد بين يدي النبي -ﷺ- فأقره، ولا فرق بين ما كان بِلَحْن أو بغير لحن.

*** الجواب:**

١- لا يلزم من ثبوت الشيء في الجملة ثبوته في التفصيل.

٢- الإنشاد الذي كان بين يدي النبي -ﷺ- لم يكن فيه ما يحرك الكوامن ويثير الفتن، ولا كان بديلا عن القرآن.

٣- لما وقع التجاوز في الإنشاد على عهد النبي -ﷺ-؛ أنكره ومنعه، كما في قصة أَنْجَشَة[1].

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

**** ثالثا: التمثيل:**

*** الشبهة الأولى:**

حديث: «**ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيرا، أو يقول خيرا**»[(١)]، والتمثيل فيه إصلاح عام.

*** الجواب:**

١ – الكذب المذكور في الحديث قد اختُلف في تفسيره، وحمله جمع من العلماء على التعريض.

٢ – على التسليم بكونه كذبا صريحا فمعنى الحديث: أنه إذا حصلت خصومة بين الناس فعلى المصلح أن يعالجها بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع بالصدق انتقل إلى التعريض ثم إلى الكذب؛ وليس هذا هو الواقع في التمثيل.

*** الشبهة الثانية:**

حديث ابن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: **رأيت النبي** –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– **يحكي نبيا من الأنبياء، وهو يمسح الدم عن وجهه**[(٢)].

*** الجواب:**

هذه محاكاة جزئية، بخلاف التمثيل، وقد تقدم نهيه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عن محاكاة البشر.

*** الشبهة الثالثة:**

تشكُّل الملائكة في صور البشر.

*** الجواب:**

هذا تشكل حقيقي بأمر الله تعالى، بخلاف ما يقع في التمثيل، وليس فيه شيء من محظورات التمثيل.

---

(١) متفق عليه، من حديث أم كلثوم بنت عقبة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–.

(٢) متفق عليه.

* **الشبهة الرابعة:**

ما قام به محمد بن مسلمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- من دور الصديق المقرب لكعب بن الأشرف حتى توصل إلى قتله.

* **الجواب:**

فرق بين الحيلة الجائزة وبين تمثيل شخص آخر، وما في ذلك من المحظورات السابق بيانها.

**** رابعا: القنوات:**

يقول المخالفون: هذه القنوات قد نفع الله بها، واهتدى من خلالها الكثير من الناس، وقد عُلم عزوفهم عن المساجد، فلا يصح تفويت هذه الوسيلة النافعة ومنع الخير بجميع وجوهه.

* **الجواب:**

إذا عُلم ما تقدم من مفاسد القنوات؛ تبين أن النفع المذكور غير معتبر، وأن الفساد غالب عليه، فلا قيمة لاستقامة عملية لا تصحبها استقامة عقدية منهجية بالتوحيد والاتباع، وغاية الأمر أن القنوات أخرجت مصلِّين عابدين تاركين للمحرمات، لكنهم لا يعرفون شيئا عن التوحيد ولا السنة، بل حصل لهم من البدع والانحراف ما هو معلوم، والداعية لو انتشل المسلم من المعصية إلى الطاعة، ولكنه أدخله في بدعته، أو لم يعلمه التوحيد ولا السنة؛ لم يكن ذلك ممدوحا -باتفاق أهل العلم والإيمان-.

* * *

المسألة الرابعة

الأسماء والأحكام

المبحث الأول
تأصيل المسألة

المقصود بالبحث هنا أربعة أمور:

الإسلام، والكفر، والسنة، والبدعة.

متى يستحق الشخص هذه الأسماء؟ وما هي الأحكام المترتبة على ذلك؟

**** الأمر الأول: الإسلام:**

*** أولا: استحقاق اسم الإسلام:**

يكون ذلك بالشهادتين -أصالة-، وللعلماء اختلاف فيما سواهما من خصائص الإسلام، مع مراعاة عدم إظهار شيء من نواقض الإسلام.

والدليل على ذلك:

١- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾.

٢- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[(١)].

٣- إنكار النبي -ﷺ- على أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- لما قتل الرجل بعدما قال: «لا إله إلا الله»، وقوله -ﷺ-: «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**»، وقوله: «**أفلا شققت عن قلبه؟**»[(٢)].

٤- «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-.

(٢) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

(٣) رواه البخاري، عن أنس -رضي الله عنه-.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت الإسلام:**

من ثبت له وصف الإسلام حُكم له بعصمة دمه وماله وعرضه، وبصحة عباداته ومعاملاته ظاهرا.

والدليل على ذلك:

١- ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ... ﴾ [النساء: ٩٣] الآية.

٢- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

٣- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾ [الحجرات: ١١] إلى آخر الآية التي بعدها.

٤- «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

٥- «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته».

٦- «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»[1].

٧- الأدلة المعروفة مع الإجماع المعلوم على أن الإسلام شرط التكليف، وعلى وجوب الاعتبار بما يصدر عن المسلم من العبادات والمعاملات.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

**** الأمر الثاني: الكفر:**

*** أولا: استحقاق اسم الكفر:**

يكون ذلك بارتكاب ما يخالف معلوما من الدين بالضرورة، في صورة من صور الكفر الست: الجحود، أو التكذيب، أو الاستكبار، أو الشك، أو النفاق، أو الإعراض؛ وسواء كان ذلك بالاعتقاد، أو القول، أو العمل.

وتفصيل ذلك وأدلته في المعتقد.

والكافر على قسمين:

١- **كافر أصلي**: وهو من نشأ على غير دين الإسلام.

٢- **كافر مرتد**: وهو من نشأ على دين الإسلام، ثم ارتكبا ناقضا من نواقضه على الصورة التي شرحناها.

ولا يحكم بالردة على الشخص المعين إلا إذا قامت عليه الحجة، وتم في حقه استيفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه.

وبيان الشروط والموانع كما يلي:

١- البلوغ والعقل، المنافيان للصغر والجنون:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم»[(١)].

٢- العلم المنافي للجهل:

﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وما في معنى ذلك من الآيات.

---

(١) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم، من حديث عائشة -رضي الله عنها-، وانظر «الإرواء» (٢/ ٤).

«والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار»(١).

حديث الرجل الذي أوصى بحرق نفسه بعد الموت، وقال: «لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين»، فغفر الله له(٢).

قول بعض الصحابة للنبي -ﷺ-: «اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط»، فقال: «قلتم كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة»، ولم يكفرهم(٣).

حديث القوم الذين يكونون في آخر الزمان، لا يعرفون من الإسلام إلا كلمة التوحيد، فتنجيهم من النار(٤).

حديث المرأة التي قالت: «وفينا نبي يعلم ما في غد»، فأنكر عليها النبي -ﷺ-، ولم يكفرها(٥).

والجهل المراد هنا يشترط فيه أمور:

أ- أن يكون ناشئا عن عدم التقصير في التعلم.

ب- أن يكون جهلا بحكم الشيء نفسه، لا بما يترتب عليه.

ج- أن يكون في المسائل الخفية دون الظاهرة، والظهور والخفاء أمر نسبي يختلف باختلاف الأحوال.

٣- الذكر المنافي للنسيان:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٢) متفق عليه، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣) رواه الترمذي وغيره، عن أبي واقد الليثي -رضي الله عنه-، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٤) رواه ابن ماجة وغيره، عن حذيفة -رضي الله عنه-، وانظر «الصحيحة» (١/ ١٧١/ ح٨٧).

(٥) رواه البخاري، عن الربيِّع بنت معوِّذ -رضي الله عنها-.

(٦) رواه ابن ماجة وغيره، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، وانظر «الإرواء» (١/ ١٢٣).

٤ – القصد المنافي للخطأ والتأويل:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

حديث الرجل الذي قال: «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، أخطأ من شدة الفرح[(١)].

حديث خالد بن الوليد –رضي الله عنه– لما استحل دماء بني جُذَيْمة، ظنا منه أنهم لم يسلموا، وكانوا قد قالوا: «صبأنا»، ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، ولم يكفره[(٢)].

قصة قدامة بن مظعون –رضي الله عنه– لما استحل الخمر متأولا قول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾، فاتفق الصحابة على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا كفروا[(٣)].

والقصد المعتبر في التكفير هو قصد القول أو الفعل، لا قصد الكفر.

وشرط التأويل: عدم التقصير، وأن يكون له وجه في لغة العرب.

٥ – الاختيار المنافي للإكراه:

﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾.

[النحل: ١٠٦]

«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وشرط الإكراه: أن يكون الفاعل قادرا، وأن يكون الأذى بالقتل أو العذاب الشديد، وأن يكون المفعول به عديم الحيلة.

---

(١) متفق عليه، من حديث أنس –رضي الله عنه–.

(٢) أخرجه البخاري، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

(٣) رواه البيهقي وغيره، بإسناد صحيح.

* تنبيه:

من أبطن في قلبه شيئا من الكفر فلا مجال للتوصل إليه إلا بالقول أو العمل الصريحَيْن، ولا يجوز تحكيم القرائن في شيء من ذلك.

ومعاملة المنافقين أصل في ذلك، فإنهم كانت تجري عليهم أحكام الإسلام، مع إضمارهم للكفر البواح.

وكذلك ما تقدم من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-، فإنه حكَّم القرينة الظاهرة، واستدل بها على كفر الرجل الذي قتله، ومع ذلك فقد أنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وبيَّن أن الظاهر هو الذي يجب تحكيمه.

* **ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت الكفر:**

الكافر على قسمين: أصلي، ومرتد.

والأصلي على قسمين: حربي، وغير حربي (معاهَد، مستأمَن، ذمي).

فغير الحربي يؤمَّن على نفسه وماله وعرضه؛ للأدلة التالية:

١- ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ ٤ ﴾ [التوبة: ٤].

٣- ﴿ وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦ ﴾ [التوبة: ٦].

٤- في حديث بريدة -رضي الله عنه- الطويل في وصية النبي -صلى الله عليه وسلم- لقادة البعوث: «**فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث بريدة -رضي الله عنه-.

٥- «ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»(١).

٦- «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»(٢).

٧- « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»(٣).

٨- «من أَمَّن رجلا على دمه فقتله فإنه يحمل لواء غدر يوم القيامة»(٤).

والحربي يباح دمه وماله وعرضه؛ للأدلة التالية:

١- ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة: ٥].

٣- ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ ﴾ [التوبة: ٣٦].

٤- ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ ... ﴾ [الأنفال: ٤١] إلى آخرها.

٥- ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) متفق عليه، من حديث عليٍّ -رضي الله عنه-.

(٢) متفق عليه، من حديث أم هانئ -رضي الله عنها-.

(٣) رواه البخاري، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(٤) رواه النسائي في «الكبرى»، وابن ماجة، وغيرهما، من حديث عمرو بن الحمق -رضي الله عنه-، وانظر «الصحيحة» (١/ ٤٣٩/ ح٤٤٠).

٦- ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المعارج: ٣٠].

٧- «**أمرت أن أقاتل الناس...**».

٨- **ما سبق من حديث بريدة في توجيه قادة البعوث: «فإن هم أَبَوْا فاستعن بالله وقاتلهم»**.

والمرتد له الأحكام التالية:

١- يباح دمه؛ لحديث: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(١)، وحديث: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(٢).

٢- لا يرث ولا يورث؛ لحديث: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»(٣).

٣- يصير ماله فيئا لبيت المال، بناء على عدم توريثه، فمصارفه هي مصارف الفيء السابقة في الآية.

٤- يفسخ نكاحه وتسقط ولايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

٥- لا تؤكل ذبيحته؛ لأن الله أباح من ذبائح الكفار ذبائح أهل الكتاب فقط.

٦- لا تجري عليه أحكام موتى المسلمين.

---

(١) متفق عليه، من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البخاري، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

(٣) متفق عليه، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنهما-.

**** الأمر الثالث: السنة:**

*** أولا: استحقاق اسم السنة:**

يكون ذلك بتحقيق جميع أصول السنة، وهي الاعتقادات التي أجمع عليها أهل السنة، وعدُّوا المخالف فيها من أهل البدع والضلال.

ولا بد من تحقيق هذه الأصول كلها؛ لأن الشيء المركب من أركان لا يتحقق إلا بتحقيق جميع أركانه، فمن ترك ركنا من أركان الإيمان فقد كفر، ومن كذب بنبي واحد أو بحرف واحد من القرآن فقد كفر، ومن ترك ركنا من أركان الصلاة فقد بطلت صلاته.

والأئمة مجمعون على ذلك، وأن من ترك أصلا واحدا من أصول السنة فقد خرج عن السنة.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت السنة:**

هي أحكام الإسلام السابقة، ويزاد عليها أحكام الولاء، من المحبة والنصرة والمصاحبة وغير ذلك؛ لأن السني يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦]، مع العمومات الأخرى في تولي المؤمنين.

**** الأمر الرابع: البدعة:**

*** أولا: استحقاق اسم البدعة:**

استقراء منهج السلف في تبديع المعين يدل على أن المبتدع أحد ثلاثة أنواع:

١ – من نشأ على بدعة من البدع الظاهرة الاعتقادية المعروفة، كالخروج والقدر والإرجاء، فهذا يُبدع بعينه بدون إقامة للحجة.

٢ – من كان سنيا ثم وقع في بدعة ظاهرة، الحجة فيها قائمة؛ فهذا يبدع بعينه بدون إقامة للحجة، كما فعل الأئمة مع رءوس المبتدعة الأوائل، ومع اللفظية والواقفة في محنة خلق القرآن.

٣– من كان سنيا ثم وقع في بدعة خفية في مسألة مشكلة؛ فهذا لا يبدع حتى تقام عليه الحجة؛ لأن الخفاء مظنة العذر من الجهل أو التأويل أو نحو ذلك، كما تقدم بيانه في مبحث زلات العلماء.

*** ثانيا: الأحكام المترتبة على ثبوت البدعة:**

المبتدع يعامَل بأحكام البراء، من البغض والهجر والتحذير وغير ذلك من المفردات الكثيرة؛ للأدلة التالية:

١ – ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ ﴾ [النساء: ١٤٠].

٢ – ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

٣– ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود: ١١٣].

٤ – «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[(١)].

٥ – «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[(٢)].

وهذا مجمع عليه عند السلف، مذكور ضمن أصول السنة.

*** تنبيه:**

هجر أهل البدع والشدة عليهم من الأمور التي يُنظر فيها إلى الواقع، وتُراعى فيها المصالح والمفاسد.

وبيان ذلك: أن الهجر على قسمين:

*** الأول: الهجر المطلق**: وهو الهجر الكامل، بترك المجالسة والكلام –بالكلية–.

*** الثاني: مطلق الهجر**: وهو الهجر الجزئي، الاكتفاء بالمجالسة اليسيرة، والكلام اليسير، من غير مصادقة ولا نحوها.

فالأحوال التي يسوغ فيها ترك فيه الهجر إنما تختص بالقسم الأول فقط، فالهجر الذي يُترك فيها هو الهجر الكامل، وأما مصاحبة أهل البدع ومودتهم، أو الاستماع إلى ضلالهم؛ فلا يجوز بحال.

والأحوال المذكورة تتلخص في كلمة واحدة: «الضرورة»، أو «الحاجة»، ونعني بذلك: أن الهجر الكامل في هذه الأحوال يؤدي إلى مفاسد معتبرة، من إيذاء أهل السنة، أو التنفير عن السنة، أو نحو ذلك؛ فحينئذ يُترك الهجر المطلق، ولا يُترك مطلق الهجر.

وهذا يعني أن نصيحة المبتدع –إذا رُجيت هدايته– لا تعني مصاحبته ومخالطته.

---

(١) متفق عليه، من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

(٢) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه–.

*** مسألة: أخذ العلم عن أهل البدع:**

هذه المسألة داخلة فيما تقدم من الموقف من أهل البدع؛ لكننا أفردناها لأهميتها.

فالأصل في أخذ العلم عن أهل البدع: المنع؛ لما تقدم من عموم هجرهم، زجرا لهم، ووقاية للنفس من ضلالهم.

لكن قد تكون هناك أحوال معينة يكون فيها المبتدع عنده علم يُحتاج إليه، وتؤمن المفسدة في أخذه عنه، ولو تُرك لضاع العلم.

فمن هنا تكلم العلماء في الضوابط التي تبيح الأخذ، وبيانها كما يلي:

١ – أن يكون الآخذ مميزا مؤصلا في عقيدته.

٢ – أن يكون محتاجا للعلم الذي يأخذه عن المبتدع.

٣ – ألا يتأثر العوام بأخذه عن المبتدع.

٤ – أن يكون المبتدع غير داعية إلى بدعته.

٥ – أن يكون مفيدا في العلم المأخوذ عنه.

٦ – أن يوجد عنده ما ليس عند أهل السنة.

* * *

المبحث الثاني
كشف الشبهات

**** أولا: جانب الإسلام:**

للمخالفين هنا شبهة متأخرة مشهورة:

أن حكم الإسلام لا يثبت بمجرد إظهار شعائر الإسلام وعدم ظهور ناقض من نواقضه، بل لا بد من امتحان كل شخص والنظر في عقيدته أولا، فلعله يضمر شيئا من نواقض الإسلام، وحتى يحصل هذا الامتحان فإننا نتوقف في الحكم على الناس، ولا نعطيهم أحكام الإسلام.

*** الجواب:**

هذا المنهج بدعة ضلالة، مصادم للنصوص المحكمة السابقة، وإجماع العلماء على إعطاء اسم الإسلام وأحكامه لكل من أظهر الشهادتين وشعائر الإسلام -ما لم يظهر منه ناقض للإسلام-، وأن مستور الحال من المسلمين لا يجوز امتحانه قبل التعامل معه بأحكام الإسلام.

**** ثانيا: جانب الكفر:**

ما يتعلق بحقيقة الكفر وأقسامه: محله في المعتقد.

وما يتعلق بأحكام المستأمَنين: يأتي في الجهاد -إن شاء الله-.

وللمخالفين شبهتان متأخرتان مشهورتان:

*** الشبهة الأولى:**

العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك -خاصة- من منهج المرجئة؛ لأن هذه المسائل أظهر مسائل الدين، وهي حقيقة «لا إله إلا الله»، فلا تقبل فيها دعوى الجهل.

* الجواب:

لا ننكر أن من العلماء من لا يعذر بالجهل في هذه المسائل، وأن قولهم معتبر سائغ، وأما تبديع المخالف لهم ولقولهم فعمل باطل محدث، وإثبات العذر بالجهل مستفيض شائع في عبارات العلماء -من السلف والخلف-.

وهناك مقدمات في هذه المسألة لا بد من الاتفاق عليها؛ لأن الخلاف فيها لا يسوغ:

١- أن مذهب أهل السنة في قضية التحسين والتقبيح العقليَّيْن: أن العقل يمكنه إدراك ما في الأشياء من حُسْن أو قُبْح، أو نفع أو ضرر؛ ولكن الثواب والعقاب لا يَتَرَتَّبَان على ذلك إلا بالشرع، فلا يعذب الله أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه.

٢- أن عارض الجهل -عموما- قد ثبت اعتباره بالكتاب والسنة والإجماع.

٣- أن المراد بالجهل المعتبر، الذي يثبت به العذر: عدم بلوغ الحجة الرسالية في المسألة المعيَّنة إلى الشخص المعيَّن؛ وأما الجهل الناشئ عن التفريط في طلب الحق -بعد بلوغه-، والجهل بما يترتب على الشيء -بعد معرفة حكمه-؛ فليس بمعتبر.

٤- أنه يدخل في عموم ما قررناه: العذر بالجهل في مسائل الاعتقاد، وقد ثبت فيه -بخصوصه- أدلة متظاهرة بيِّنة، وأهل السنة متفقون على ذلك.

٥- أنه ينبني على ما قررناه: التفريق بين النوع والعين في مسائل الأسماء والأحكام، وبالنسبة للكفر؛ فليس كل من وقع في الكفر صار كافرا، حتى تُسْتَوْفَى في حقه الشروط وتنتفي الموانع، ومنها: الجهل -على ما أوضحنا-.

٦- أن العذر بالجهل -على ما أوضحنا- إنما يكون في المسائل الخفية، التي يُتصور فيها عدم بلوغ الحجة، وأما المسائل الظاهرة، التي ينتشر بها العلم لدى الكافة؛ فلا يُتصور فيها عذر بالجهل.

٧- أن الظهور والخفاء أمر نسبي، يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، فقد

تكون المسألة ظاهرةً في زمان أو مكان أو حال، خفيةً في غيرهم، والعكس كذلك.

فصار سِرُّ المسألة -إذن-: هل مسائل التوحيد والشرك يمكن أن يلحقها الخفاء؟

الواقع شاهد على إمكان ذلك ووقوعه، وقد تقدم في الأدلة الصريحة أمور من قطعيات الدين لحقها الخفاء في حق أناس معينين.

*** الشبهة الثانية:**

تحكيم القرائن في باب التكفير عمل صحيح، ويدل على ذلك دليلان:

١ - حديث الرجل الذي تزوج امرأة أبيه، فبعث النبي -ﷺ- من يقتله ويخمِّس ماله[1]، فالتخميس دليل على التكفير، والرجل كان مستحلا لتلك الكبيرة، وعرف استحلاله بعقد النكاح.

٢ - إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قتال المرتدين؛ لأنهم قاتلوا على المنع، فعُرف جحودهم واستحلالهم بالقتال.

*** الجواب:**

١ - قد تقدم النص الصريح على وجوب الاعتبار بالظاهر، وعدم تحكيم القرائن في خلافه، فهذا هو الأصل الذي يجب فهم المسألة في ضوئه.

٢ - الاستحلال هو اعتقاد الحِلِّ، وهذا أمر قلبي، لا يُعلم إلا بالتصريح، وأقوال العلماء في ذلك معروفة.

٣- حديث الرجل الذي تزوج بامرأة أبيه إنما صح بذكر القتل فقط، وذكر أخذ المال محل اجتهاد في تصحيحه، وأما لفظ التخميس فلم يصح، ومجرد أخذ المال لا يدل على التكفير، لاحتمال أن يكون على سبيل التعزير.

وأما من حمل الحديث على التكفير من أهل العلم؛ فتلك كانت واقعة عين، لا يمكن

---

(١) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

تعميمها، لأن التعميم يستلزم أن من عقد على معصية أو جاهر بها فهو مستحل كافر، وقد التزم المخالفون ذلك، فكفَّروا العاقد والمجاهر، وكذا المُصِرُّ والداعي؛ وفساد ذلك معلوم البطلان بالضرورة.

٤- العلماء مختلفون اختلافا معتبرا معروفا في حكم مانع الزكاة -وإن قاتل على ذلك-، فلو كان الصحابة قد أجمعوا على كفره؛ لكان الخلاف بعد ذلك غير معتبر، فدل على أن الصحابة لم يكفروا بمجرد القتال على المنع، ويدل على ذلك -صراحة-: خبر مالك بن نُوَيْرة، فإنه منع الزكاة وقاتل على ذلك، ولما عامله خالد بن الوليد -رضي الله عنه- معاملة المرتدين أنكر عليه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما-.

**** ثالثا: جانب السنة:**

تتمثل شبهة المخالفين في هذا الموضع في أنه لا يلزم تحقيق كافة أصول السنة للحكم بالسُّنِّيَّة، وأن المرء حتى يكون من أهل السنة فيكفيه أن يتبع مصادر التلقي المعتبرة في الدين: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويجانب الكلام والعقل وغير ذلك من مصادر التلقي البدعية.

*** الجواب:**

١- قد تقدم الدليل الواضح المؤيد بإجماع السلف على وجوب التمسك بكافة أصول السنة، وأن من ترك أصلا واحدا منها فهو مبتدع.

٢- المنهج العملي للأئمة يؤيد ذلك، فقد بدَّعوا جماعاتٍ وأفرادا بترك أصل واحد من أصول السنة، وإن وافقوا في سائر الأصول.

٣- هذا الذي ذكرناه يبطل اعتبار السنة مجرد منهج استدلالي في أصول التلقي؛ فإن الأئمة بدَّعوا المذكورين مع كونهم لم يخالفوا في مصادر التلقي، بل ما استدلوا على بدعهم

إلا بنصوص أساءوا فهمها.

٤- بهذا يتبين أن المراد باتباع مصادر التلقي ليس مجرد الإقرار بها إجمالا، وإنما هو الاتباع المفصَّل في جميع أصول السنة.

**** رابعا: جانب البدعة:**

المخالفون هنا طرفان:

* **الأول**: من يتساهل في التبديع، فلا يكاد يبدِّع أحدا، ويعتبر بالموافقة الإجمالية في مصادر التلقي -كما سبق-، ولا يقول بهجر أهل البدع؛ لأنهم لا ينزجرون ولا يؤثر فيهم الهجر.

* **الثاني**: من يتشدد في التبديع، فيبدع كل من وقع في بدعة، ومنهم العلماء والأئمة، ويهجر من لا يستحق الهجر.

* **الجواب**:

الرد على هاتين الطائفتين بما تقدم بيانه من الأصول والضوابط.

مع التنبيه على أن عدم تأثير الهجر في أهل البدع لا يعني ترك هجرهم؛ لأن الهجر مبني على علتين: الزجر، والوقاية؛ والحكم لا يزول إلا بزوال جميع علله، والواجب مراعاة الضوابط التي سبق بيانها، لا تعطيل هذا الباب العظيم بالكلية.

* * *